

فان اقمه جياط او صباغ في ذكائه خربطه عليه الميل بالتمسك
صح كتاب الحمار حمل حمل عليه محله وركابيه وحمل محله معناه
ولو لمه الحال فاجود فانه استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه
زاد عوضه ومن قال لغاصب دانه فمغرها والة فاجبرتها
كل شهر بلدا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه
وان اقام عليه يئنه من بعد واقرب بالملك له لكن قال لا اريد
سبها لفر وصحت الاجارة ومغرها والمغزاة والمعاملة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاه والامانة والوصية
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة له البيع
واجارة وفسخ والقسم والشركة والحبس والتبذير والرجوع
والصلح على مال وبالذات والله اعلم **كتاب المكاتب**
الكتابة اعتناق المملوك بداحاله وقبلة ماله فان كانت قبلة
ولو سفل بفعل عمال حال او يوكل او يبيع او قال جعلت
عليك لغانود به بجوبا او لهما كذا واخرها كذا فان ادنيه ما
صح فان عجزت فاقن وقبل البديع وخرج فريده و
ملكه وعتقها فان اعتق وعزم السيدان وطى مكاتبه او صح
عليها او على ولدها او ماله فان كاتب على قبلة او على عين
ليغزوه يئنه بالبيمين او ماله ليرد سيده عبده غير عبي او اسلم
عليه او حزره وعتقها او سبي في قبلة ان ادني ما سبي

والصفي

وله ينقص ما سبي ونز يد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط او يودي الواسط او قيمته وفي كاهن عبد الله بن
خديرواي اسلم سيده فتمت بها او عتق فغنى الخ فالب
فهي المكاتب صح بيعة وشراوه وسفروه وان شرط ضده
وانتاج امنه ولذا بنه عبده ولم ولو ان ادني بعد عتقه
وسيده ان ادني قبله لا تزوجه الا باذن ولا هيته ولو
بعوض وله تصدق الا بسبب وتكلمه وافراضه واعتناق
عبده ولو بحال وبيع نفسه عبده و كفاهه والاب
والوصي في فتنق الطفل كالمكاتب وشي من ذاك يعبر من
ما ذون ومغزاة وشريك ويكاتب عليه بالشرطي
ولده والواو لاف له ولاديتهم او صح بيع ام ولد شرطا
بدونه فان شري معه فله لولد له ولده برامته وكسبه فان
كاتب فتنق له زوجين فولدت دخل في كفايته بها وكسبه طفا
فان ولدت صرية بغيرها فان كاتب او عبد لهما بان ما سكتت
فولدت عبده فان وطى امه بملكه ما سكتت او شرافا
فردت اخذ عقرها في الحال كما ما ذون بالتخي له ولو نكح
فوطى اخذ جن عتق وصح تدبير مكاتبه وبيع نفسه وكان مبدرا
او مضي عليها وسبي بلتي قيمته او بلتي ليدر ان مات سيده
فقتل او اسلمه دمكاتبته ومضت عليها او بعت وتكاتب

Copyrighted by King Fahd University